Mission Permanente de Tunisie
à Genève

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
بجنيف

N° 000381

Le 13 décembre 2019

Mme. La Rapporteuse Spéciale sur la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants :

Faisant suite à votre lettre relative aux contributions des Etats à votre prochain rapport qui sera présenté à la 43ième session du Conseil des droits de l'homme qui aura lieu du 24 février au 20 mars 2020, j'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint la contribution des autorités tunisiennes.

Je vous prie, Mme la Rapporteuse Spéciale, d'agréer l'expression de ma haute considération.

Le Chargé d'Affaires a.i

Sami NAGGA

Mme. Maud de Boer-Buquicchio

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme

Palais Wilson
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

17 DEC. 2019

Recipients : S.P.D.

Saleaf. Children

Enclosure

Mission Permanente de Tunisie
à Genève

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
بجنيف

N° 000381

Le 13 décembre 2019

Mme. La Rapporteuse Spéciale sur la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants :

Faisant suite à votre lettre relative aux contributions des Etats à votre prochain rapport qui sera présenté à la 43ième session du Conseil des droits de l'homme qui aura lieu du 24 février au 20 mars 2020, j'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint la contribution des autorités tunisiennes.

Je vous prie, Mme la Rapporteuse Spéciale, d'agréer l'expression de ma haute considération.

Le Chargé d'Affaires a.i

Sami NAGGA

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENEVE

Mme. Maud de Boer-Buquicchio

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme

Palais Wilson
1201 Genève

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
***
مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد
وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات
في مجال حقوق الانسان
الكتابة القارة

المساهمة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

في إطار مساهمة الدولة التونسية في التقرير المواضيعي الذي تعتزم المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية تقديمه خلال الدورة 43 لمجلس حقوق الانسان الذي سينعقد خلال شهر فيفري 2020 حول **"السياق وعوامل الخطر التي تكمن وراء بيع والاستغلال الجنسي للأطفال في العالم والاستراتيجيات المعتمدة في مجال الوقاية والتصدي لهذه الظواهر"**، وردت المساهمات التالية في الغرض:

<u>مساهمة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:</u>

التدابير التشريعية المتخذة للحد من بيع الأطفال وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي:

ينص الدستور التونسي بمقتضى الفصل 47 على ضرورة توفير الحماية للأطفال" *حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال من غير تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل*".

مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية:

- صادقت تونس على الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 5 لسنة 2018: وسيمكن الإمضاء على هذه الاتفاقية من اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لمنع جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وضمان حصولهم على المعلومات الكافية حول هذه الظاهرة وسبل حماية أنفسهم، بالإضافة إلى مزيد التعريف بالقوانين المتعلقة بجرائم الاعتداءات الجنسية، وتنظيم الحملات التوعوية والتحسيسية في المجال. كما ستتيح هذه الاتفاقية دعم قدرات العاملين مع الأطفال في جميع القطاعات ذات العلاقة بحمايتهم وضمان حقوقهم، إلى جانب تطوير المعرفة حول الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وتحديد آثاره ومصادره.

وسيعزز هذا الإجراء موقف تونس المتعلق بتوفير حماية أفضل لأطفالها، ويجدد التزامها المبدئي لدى المجتمع الدولي بالتصديق على جميع الأدوات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الأطفال، خاصة وأنها أول دولة من خارج الفضاء الأوروبي التي تنظم لهذه الاتفاقية.

- انضمت بمقتضى القانون الأساسي عدد 30 لسنة 2017 إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

- وقّعت تونس في 21 فيفري 2017، على وثيقة الانضمام إلى مجموعة الدول المساندة لـ"مبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال من الاستعمال والانتداب غير الشرعيين من قبل القوات أو الجماعات المسلحة"
- وبمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2011 الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 138 المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأطفال.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية عدد 182 المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 62 لسنة 2018 المؤرخ في 06 جوان 2018. وهو بذلك آلية لمراقبة مدى احترام الدول للحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية. هذا ويعتبر وجود إجراء دولي لتقديم البلاغات تعزيزا للمساءلة عن مدى إعمال حقوق الطفل، وتكميلا للآليات الوطنية والإقليمية لتأمين أوفر سبل تقديم البلاغات حول انتهاكات حقوق الطفل.

إصدار القانون الأساسي عدد 61 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته:

صدر القانون الأساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، واعتبر فصله الثاني "استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح" و"تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره" و"الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم" إحدى صور الاتجار بالأشخاص.

وقد عرف الفصل الثاني من هذا القانون الاستغلال الجنسي بأنه "الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت".

واعتبر الفصل الخامس من ذات القانون جريمة الاتجار بالأشخاص في حالة الاستغلال الجنسي للأطفال قائمة إذا كانت "باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر".

كما شدد الفصل 23 من هذا القانون في العقوبة إذا ارتكبت ضد طفل أو باستخدامه.

وأحدث هذا القانون "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" التي تتكون من 17 عضوا ممثلين عن مختلف الوزارات فضلا عن ممثل عن هيئة حقوق الإنسان، وخبير في الإعلام، وممثلين اثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويترأس الهيئة قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

وتتولى تلك الهيئة خصوصا القيام بالمهام التالية:

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصّد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،
- .إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،
- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخله،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة

وتم إطلاق أعمال تلك الهيئة وتعيين أعضاءها بالأمر الحكومي عدد 197المؤرخ في 9 فيفري 2017.

ولنشر التوعية بممارسات الاتجار، خص القانون المذكور الهيئة الوطنية بتلقي الإشعارات في مجال الاتجار بالأشخاص والقيام بالحملات الإعلامية لنشر الوعي لدى العموم بممارسات الاتجار.

وأطلقت وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في تونس منذ سنة 2016 حملة وطنية بعنوان "ليسوا للبيع" للتحسيس ضد ظاهرة الاتجار بالأشخاص في تونس. وتهدف هذه الحملة إلى توعية العموم وبالخصوص الشباب بخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وتم خلال الحملة التحسيسية عرض 5 أشرطة قصيرة وومضة تحسيسية تم إعدادها من قبل 30 سفير شاب من مدينة سوسة بدعم عدد من المختصين في المجال السمعي البصري وتبلغ أعمارهم بين 16 و35 سنة من بينهم الطلبة والمهنيون والمنتمون إلى منظمات المجتمع المدني الذين يعملون على خلق وعي بضرورة محاربة ظاهرة الاتجار بالأشخاص في تونس.

ويتناول كل فيلم قصير ظاهرة من ظواهر الاتجار بالأشخاص في تونس تتمثل في استغلال شخص حامل للإعاقة واستغلال امرأة تونسية في البغاء القسري في بلد أجنبي واستغلال فتاة ريفية صغيرة في العمل المنزلي لدى عائلة ثرية بالمدينة واستغلال شاب تونسي في العمل القسري في بلد أجنبي واستغلال امرأة قادمة من افريقيا جنوب الصحراء في العمل القسري والعمل المنزلي.

إصدار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

جسد هذا القانون مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 46 من الدستور والقاضية بأن "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة " ومن بين أحكامه مراجعة الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية الذي كان يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى برضاها سنها دون خمسة عشر عاما كاملة وبالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشرة عاما ودون العشرين مع إضافة أن "زواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة" وقد حذف القانون الجديد هذه الفقرة ومنع الإفلات من العقاب. كما وسع القانون جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال لتشمل الفتيان والفتيات.

مشروع قانون يعنى بحماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية:

اقتصرت مجلة حماية الطفل على توفير الحماية القضائية والاجتماعية لفائدة الطفل المُهدّد والطفل الجانح، في حين لم توفر للطفل الضحية وخاصة ضحايا الاعتداءات الجنسية إجراءات خصوصية والحال أن أيّ شكل من أشكال

هذه لاعتداءات لها تأثير بالغ على حياة الطفل على الصعيدين البدني والنفسي. وحرصا على تلافي هذا الفراغ القانوني والتشريعي، تعمل لجنة فنية بوزارة العدل على إضافة باب جديد لمجلة حماية الطفل يتعلق بإرساء آليات لحماية الطفل الضحية خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

على مستوى الاستراتيجيات، خطط العمل والبرامج الوطنية في مجال التصدي لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا:

- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2016 – 2020 يندرج مشروع إعداد وتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في إطار تنزيل مقتضيات الدستور الذي يكرس حق الطفل في الحماية ولتوجهات الحكومة في مجال حماية الطفولة لسنة 2015 والحد من مختلف أشكال العنف.

تهدف السياسة الوطنية المندمجة لحماية الطفولة، الذي تشرف على إنجازه وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بدعم من منظمة اليونيسف بتونس وبالتنسيق مع مختلف الفاعلين من قطاعات حكومية ومجتمع مدني وشركاء دوليين وبمشاركة الأطفال أنفسهم، إلى تركيز منظومة حماية الأطفال وضبط آلياتها ووضع معايير ومؤشرات لمتابعة الهياكل والخدمات المسداة، إلى جانب وضع خارطة طريق تحدد أهم الاشكاليات والنقائص على مستوى الآليات الموجودة في مجال حماية الأطفال.

تشمل هذه السياسة كل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 السنة الذين هم في حاجة إلى الحماية، بما في ذلك: الأطفال ضحايا الاعتداء، والإهمال، والعنف، والاستغلال بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم، الأطفال في وضعية هشة: الأطفال المحرومين من الوسط العائلي، الأطفال في أسر فقيرة، وفي المناطق المعزولة / المدن القروية، أطفال الأسر ذات العائل الوحيد، والأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملين، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدمنين، والأطفال في المؤسسات، والأطفال المهاجرين، والأطفال الشهود.

وستوفر هذه السياسة لبلادنا منظومات حمائية مندمجة للأطفال ومطابقة للمبادئ المتضمنة في مختلف الصكوك الدولية المصادق عليها، وذلك من خلال أهدافها الاستراتيجية المتمثلة في:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته،
- نفاذ كل الأطفال لخدمات الحماية ذات جودة وفاعلية،
- تأمين تدخل منسق ومندمج،
- وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم،
- الوقاية لتقليص المخاطر واستباقها،
- تطوير الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص.

الاستراتيجية الوطنية الاتصالية للتصدي للعنف ضد الأطفال:

تم خلال سنة 2015 إعداد الاستراتيجية الوطنية الاتصالية للتصدي للعنف ضد الأطفال، وذلك بمشاركة جميع الوزارات ذات العلاقة.

- تطوير الشراكة مع المجتمع المدني من خلال المبادرة بتكوين "الائتلاف الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال".
- إنجاز دورات تكوينية في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال موجهة للجمعيات المخرطة في الائتلاف الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال،
- إنجاز ملتقيات وطنية حول التصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال، من ضمن أهدافها التعريف بتوصيات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن وقف العنف ضدّ الأطفال، تعزيز العمل الشبكي من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وتبيان أهميته، والتعرف على دور التحالفات في التصدي للعنف ضدّ الأطفال.

- انفتاح الشراكة في مجال التصدي للعنف على المؤسسات الثقافية، من خلال عقد برنامج مشترك مع مهرجان تونس الدولي لمسرح الأطفال، حيث تم تنظيم الدورة الثالثة لمهرجان تونس الدولي لمسرح الطفل تحت شعار" مسرح ضدّ العنف"وذلك بهدف المساهمة في التوعية بخطورة ظاهرة العنف المسلط ضدّ الأطفال وبأهمية التصدي له، من خلال تنظيم مائدة مستديرة حول العنف المسلط ضدّ الأطفال بمشاركة أطفال ويافعين، وبث الومضة التوعوية ضدّ العنف قبل وبعد كل عرض مسرحي، إلى جانب تنظيم ورشات فنية حول موضوع" أشكال العنف المسلطة على الأطفال.

حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي:

المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال في تونس 2015 - 2020

شرعت تونس بدعم من منظمة العمل الدولية في إعداد خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال واضعة بذلك اللبنة الأولى لاستراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال. ويهدف هذا المخطط إلى وضع التصورات والآليات العملية الكفيلة بالحد من التحاق الأطفال بسوق الشغل والدفع نحو تحقيق حماية فعلية لهم. كما يأتي المخطط كنتاج لرغبة وإرادة كافة الهياكل العمومية وغيرها لحل مشكلة عمل الأطفال في تونس.

يتعلق المحور الاستراتيجي الأول بالعمل على تجانس النصوص القانونية وإثراء الإطار التشريعي بآليات قانونية ناجعة عبر توفير منظومة تشريعية متكاملة في المجال بإدخال التعديلات الضرورية او تنقيح بعض الأحكام الواردة بمجلة الشغل وإعادة النظر في العقوبات المسلطة قانونيا لمنع تشغيل الأطفال واقتراح إطار قانوني يسمح بإعادة توجيه الأطفال المنقطعين عن الدراسة نحو المنظومات التربوية او التدريبية.

كما تتعلق المحاور الاستراتيجية الأخرى بتعميق الفهم وبناء المعرفة حول ظاهرة عمل الأطفال وتوطيد آليات الحماية والوقاية من خطر تواصلها إضافة إلى تفعيل ادوار وزارتي التربية والتكوين المهني ودعم قدرات الهياكل المعنية بمكافحة عمل الأطفال.

وقام المعهد الوطني للإحصاء بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بإنجاز المسح الوطني حول "عمالة الأطفال لسنة 2017" في إطار توفير معطيات ومؤشرات تساعد على فهم أوضاع عمالة الأطفال في البلاد لتحديد السياسات المناسبة التي يجب توخيها للحد من هذه الظاهرة. ويعتبر " مسح عمالة الأطفال" الأول من نوعه في تونس، ويهدف لتوفير معطيات حول ظاهرة عمالة الأطفال، حجمها، توزيعها، خصائصها، أشكالها، القطاعات الاقتصادية التي تعرف أكثر انتشارا لها، ظروف عمل الأطفال وعواقب ونتائج عمل الأطفال على الأسرة والطفل.

التحسيس ونشر الوعي بأهمية التصدي لممارسات بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا

أعدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع مجلس أوروبا برنامجا وطنيا حول حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والاعتداءات الجنسية، يهدف هذا البرنامج إلى:

- وضع إطار تشريعي متقدم وملائم يرسخ لمبادئ الحماية القانونية للأطفال ويؤسس لواقع أفضل يُبنى على أسس احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وإعمال حقوق الأطفال،
- دعم إنشاء شبكة من المهنيين ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال.
- نشر الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة،
- تعزيز قدرات جميع المتدخلين الميدانيين بما يضمن حماية كافية للأطفال في مجال الوقاية والتعهد بالأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداءات الجنسية، وتوفير الرعاية والعناية اللازمين للأطفال الضحايا، بما في ذلك ضمان تقديم خدمات شاملة وجيدة النوعية بما يستجيب لجميع احتياجات الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز.

التوعية بدور وسائل الإعلام في وقاية وحماية الأطفال من العنف والاعتداء الجنسي:

عبر تنظيم ورشات لنشر الوعي وتنمية قدرات الصحفيين حول التعاطي الإعلامي لقضايا الاعتداء والاستغلال الجنسي ضد الأطفال بالتعاون مع مجلس أوروبا والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، وذلك في مواجهة تنامي التجاوزات التي تمس من حقوق الأطفال وتنتهك خصوصيتهم فتكون مصدر إساءة لهم، وضمانا لنشر الوعي بأهمية احترام كرامة جميع الأطفال في جميع الظروف من خلال عدم التشهير بهم واحترام معطياتهم الشخصية وضمان السرية عند مقابلتهم أو إعداد التقارير المتعلقة بهم.

التوعية بدور العاملين في مجال التعهد ووقاية وحماية الأطفال من العنف والاعتداءات الجنسية (تكوين مكونين):

شرعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع مجلس أوروبا في تنفيذ برنامج وطني حول حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والاعتداءات الجنسية، يهدف لنشر الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة وتعزيز قدرات المتدخلين الميدانيين، بما يضمن حماية كافية للأطفال في مجال الوقاية والتعهد بالأطفال الضحايا وتوفير الرعاية والعناية اللاّزمتين للأطفال الضحايا، بما في ذلك ضمان تقديم خدمات شاملة بما يستجيب لاحتياجات الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز، إلى جانب وضع إطار تشريعي متقدم وملائم يرسخ مبادئ الحماية القانونية للأطفال ويؤسس لواقع أفضل يُبنى على أسس احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وإعمال حقوق الأطفال، إلى جانب دعم إنشاء شبكة من المهنيين ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال.

تم الانطلاق خلال شهر مارس 2017 في برنامج تكوين مكونين في مجال الحماية والوقاية والتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال، لفائدة المتفقدين والمساعدين البيداغوجيين المكلفين بمتابعة نشاط مؤسسات الطفولة المبكرة في كامل ولايات الجمهورية،

كما تم تنظيم ورشات إقليمية تكوينية لتوحيد آليات التعهد المشترك بالأطفال ضحايا العنف الجنسي بمؤسسات رعاية الطفولة، لفائدة الإطارات المشرفة على وحدات العيش بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة، الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، مديرو المؤسسات ومندوبي حماية الطفولة. وفي هذا الإطار تم تكليف المتكونين بإنجاز حصص تدريبية للمربيات برياض الأطفال،

وتم كذلك إدراج برنامج التربية الجنسية ضمن برامج التربية على الصحة الجنسية المتكاملة في علاقة بحقوق الطفل وضمن الاستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة.

وشارك خمس من مندوبي حماية الطفولة بدورة تكوينية للمكونين في مجال الاتجار بالأشخاص التي تم تنظيمها من طرف الهيئة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة من 25 إلى 29 سبتمبر 2017 بمجموع 35 ساعة تكوين، وتم تأمين هذه الدورة من قبل خبير دولي لدى المنظمة الدولية للهجرة.

وتبعا لهذه الدورة التكوينية لفائدة المكونين في مجال الاتجار بالأشخاص يلتزم جميع المشاركين بتأمين دورات تكوينية لفائدة المتدخلين بالجهات حول الاتجار بالأشخاص. وتبعا لذلك تم تنظيم خلال سنة 2018 دورات تكوينية لفائدة المتدخلين على المستوى الجهوي بولايات صفاقس، بنزرت، باجة، المهدية وسوسة.

وانتفع 41 مندوب حماية الطفولة ممثلين عن مختلف الولايات خلال سنة 2018 بدورة تكوينية حول القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 حول الاتجار بالأشخاص ومكافحته التي نظمتها كل الهيئة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بدعم من المنظمة الدولية للهجرة.

التوعية بدور المجتمع المدني الناشط في مجال الدفاع عن قضايا الأطفال في وقاية وحماية الأطفال من العنف والاعتداء الجنسي:

وذلك بهدف تطوير التعاون والعمل الشبكي بين الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية الأطفال ضحايا العنف، إلى نشر الوعي بأهمية العمل المشترك بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني من أجل توفير الوقاية والحماية والدعم اللازمين للأطفال وأسرهم،

إلى جانب دعم قدرات الجمعيات الوطنية المناصرة لقضايا الأطفال في مجال حماية الأطفال ضحايا العنف، بتبادل التجارب مع جمعيات أجنبية لها خبرة في المجال، تم تنظيم ورشة عمل خلال شهر جويلية 2016 بالتعاون بين الوزارة ومجلس أوروبا حول "دور المجتمع المدني في وقاية وحماية الأطفال من العنف: تبادل تجارب".

دعم قدرات الأولياء وتحسيس الأطفال :

في نفس السياق المتعلق بدعم قدرات جميع المتدخلين، تم تنظيم ندوة لفائدة الأولياء خلال الدورة 33 من معرض الكتاب حول" كيفية الوقاية من الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال" (معرض الكتاب مارس 2017).

وتم إعداد نسخة مبسطة لاتفاقية لانزروت موجهة للأطفال.

التنسيق:

عملا على حسن تدعيم جهود التنسيق بين مختلف الوزارات والهياكل المتدخلة في حماية الأطفال وفي إطار برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال في تونس تم بعث مكتب دعم تحسين نظام قضاء الأطفال كهيكل للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الطفولة تحت إشراف وزارة العدل.

كما تم إرساء لجنة وطنية تضم جميع الوزارات والهياكل الحكومية والهيئات الوطنية والمؤسسات البحثية والجمعيات ذات العلاقة بالوقاية أو بالتعهد في حالات الاستغلال أو الاعتداءات الجنسية المسلطة على الأطفال.

تعهد مندوبي حماية الطفولة بوضعيات الأطفال ضحايا الاتجار وضحايا الاعتداءات الجنسية:

يتعهد سلك مندوبي حماية الطفولة بوضعيات شبهات الاتجار بالأطفال والأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ويعملون على حماية الأطفال الضحايا ومتابعة وضعياتهم بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في المجال وفقا للصلاحيات الممنوحة لمندوب حماية الطفولة بمجلة حماية الطفولة ولمقتضيات القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص.

ويتجلى التنسيق الحاص بين سلك مندوبي حماية الطفولة والهيئة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في التعهد المشترك بخصوص وضعيات الأطفال إما بالإشعار أو بالتنسيق على مستوى متابعة الضحايا.

<u>مساهمة وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي</u>

لم يتضمن الإطار القانوني الحالي المنظم لقطاع الاتصالات أحكاما تتعلق بحقوق الطفل وحمايته من الاعتداءات التي قد يتعرض لها في الفضاء الرقمي باستثناء الأحكام العامة الواردة بالفصل 86 من مجلة الاتصالات الذي ينص على أنه "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

بالنظر إلى التحولات المتسارعة في المجال الرقمي أصبح الإطار التشريعي الحالي غير كاف لضمان الحماية اللازمة للطفل من المخاطر المنجرة عن البيئة الرقمية. لذلك تضمن مشروع المجلة الرقمية الذي سيعوض مجلة الاتصالات الحالية لسنة 2001 جملة من الفصول المخصصة لحماية القصر Les mineurs من هذه المخاطر. وتتخذ هذه الحماية شكلين مختلفين:

1- <u>حماية الطفل كمتلقي ومستعمل لوسائل الاتصال الإلكتروني</u> من خلال تجريم إنتاج أو نقل أو نشر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد لمحتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع موجه للأطفال يتضمن ممارسات أو إيحاءات جنسية أو فيه إخلال بالآداب العامة أو مساس بكرامة الإنسان أو تحريض للقصر على العنف أو التمييز العنصري أو الكراهية أو المخاطرة بحياتهم. وتجريم التحرش اللفظي والتهديد والإكراه والتحيل ومحاولة

التغرير بقاصر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد، قصد دفعه إلى لقاء غرباء للمشاركة الطوعية أو القسرية في أفعال جنسية أو دفعه لإفشاء أسرار أو معطيات شخصية أو سلبه ممتلكات خاصة.

حماية الطفل كموضوع لمادة مسموعة أو مرئية أو مكتوبة على وسائل الاتصال الإلكتروني من خلال تجريم تعمد أخذ أو الإذن بأخذ أو إنتاج أو توزيع أو إطلاع أو حيازة و (أو) نشر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد لصور أو أشباه صور أو مقطع أو مقاطع مسجلة مرئية أو مسموعة أو كتابة غير لائقة تتعلق بقاصر أو تنتهك كرامته أو سمعته.

مساهمة وزارة الداخلية

في مجال التصدي إلى الاعتداءات ضد الأطفال

في اطار تطبيق مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 ، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل، وتماشيا مع القوانين الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال ضد أشكال الاعتداء والإساءة والاهانة المادية والمعنوية وحفاظا على حقوقه ، أحدثت وزارة الداخلية وحدتين مختصتين على المستوى المركزي تحت اسم "الفرقة المركزية بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل" الأولى تابعة لإدارة الشرطة العدلية بالإدارة العامة للأمن الوطني والثانية تابعة لإدارة الشؤون العدلية بالإدارة العامة للحرس الوطني، كما أحدثت فرق جهوية في كل منطقة أمن وحرس وطنيين. وتختص هذه الوحدات أساسا بالبحث في جرائم العنف بمختلف أشكاله (المادي، المعنوي، الجنسي، الاقتصادي...) المسلط على المرأة والطفل والأسرة عموما.

بخصوص الهياكل الأمنية المتعهدة بقضايا الطفولة

- مصلحة وقاية الاحداث بإدارة الشرطة العدلية: أحدثت سنة 2017 وتتعهد بمكافحة كافة أشكال الاستغلال المسلطة على الأطفال كاستغلالهم في الدعارة أو المواد الإباحية أو تبني طفل بغرض استغلاله،
- فرقة مكافحة جرائم تكنولوجيا الاتصال بإدارة الشرطة العدلية: أحدثت سنة 2018 وتتعهد بمتابعة الفضاء الافتراضي والبحث في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال والتي تستهدف الأطفال وتتولى التنسيق وطنيا مع الهياكل المتدخلة ومع مكتب انتربول تونس للتنسيق مع نظرائه دوليا في مجال تبادل
- المعلومات حول جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر الانترنات واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

بخصوص تطوير وتنمية القدرات:

- المشاركة في مشروع التعاون المتعلق ببرنامج دعم وتحسين نظام عدالة الأطفال بتونس (PARJ)
- تطوير قدرات المهنيين وتنمية كفاءاتهم في مجال التعهد بالأطفال الضحايا على مستوى برامج التكوين الأساسي والمستمر.

مجالات التنسيق والشراكة والتعاون

يتم التنسيق والتعاون في مجال التعهد بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال في الدعارة او المواد الإباحية في إطار عمل شبكي:

- وزارة العدل (ممثلي النيابة العمومية، قضاة الاسرة، قضاة التحقيق) فيما يتعلق بالإجراءات العدلية المتبعة،

- وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن (مندوبي حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب والطفولة فيما يتعلق بالتعهد والاحاطة النفسية والايواء المؤقت بالمؤسسات المختصة)،
- وزارة الشؤون الاجتماعية (مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي، الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية، مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال...) فيما يتعلق بالتدخل الاجتماعي وإعادة الادماج العائلي والمرافقة للطفل الصحية والايواء بالمؤسسات الاجتماعية المختصة،
- وزارة الصحة (اقسام الطب الشرعي، المؤسسات الاستشفائية، مراكز الإسعاف الطبي والاستعجالي...) فيما يتعلق بالفحوصات الطبية والاسعاف والمتابعة النفسية للضحايا،
- الجمعيات والمنظمات المعنية بحقوق الطفل فيما يتعلق بالمساعدة والمرافق والاحاطة النفسية بالضحايا،

❖ التصدي لشتى أشكال الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال بالشوارع والفضاءات العامة وتحرير محاضر بحث ضد المعتدين واجراء التساخير الطبية والفنية الضرورية لإضافة وسائل الاثبات العلمية لملف القضية من اجل ضمان ضبط الجناة وعدم افلاتهم من العقاب، والتنسيق مع مختلف المتداخلين (مندوبية حماية الطفولة، قاضي الاسرة، طبيب شرعي، طبيب نفسي مركز رعاية اجتماعية) لتوفير الحماية الجسدية والنفسية للطفل الضحية سواء كان المعتدي من أفراد العائلة أو من الغير.

❖ المشاركة في الصياغة النهائية للتقرير الوطني الجامع لحقوق الطفل على ضوء توصيات المفوضية السامية لحقوق الانسان بجينيف بمقتضى قرارها عدد 268/58 بتاريخ 2014/04/09

❖ ادراج محاور تتعلق بحقوق الانسان عموما وحقوق الطفل خصوصا ضمن برامج التكوين بمختلف المدارس، إضافة الى تنظيم دورات تدريبية وتنمية كفاءات الإطارات والاعوان المباشرين لقضايا الطفولة.

❖ تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي مع مختلف الأطراف المتداخلة في هذا المجال.

هذا وتعد وزارة الداخلية بمختلف هياكلها من المتدخلين في الصف الأول في مجال وقاية وحماية الأطفال من كافة أشكال التهديد والاستغلال الجنسي في الدعارة أو المواد الإباحية ومنع الاتجار بهم ضمانا لمصلحتهم الفضلى.

<u>مساهمة وزارة الشؤون الاجتماعية</u>

السياق الكامن وراء البيع والاستغلال الجنسي للأطفال واهم الممارسات التي وقعت من أجل توعية وتحسيس الناس بأهمية القضية على المستوى المحلي والدولي:

في إطار تفعيل "**الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال**" التي تهدف الى حمايتهم من كل اشكال الاستغلال في العمل القسري، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بصياغة وتنفيذ مشروع "**معا ضد عمل الأطفال بتونس**" PROTECTE والذي يهدف الى تدعيم التوعية والتعبئة الاجتماعية بخصوص مكافحة عمل الأطفال حيث تم الاعتماد على استراتيجية تحسيسية اتصالية تهدف الى الترويج لمفاهيم مقاومة عمل الأطفال وتم في هذا الصدد تنفيذ عديد الأنشطة التالية:

- تعيين 40 نقطة اتصال بهياكل وزارة الشؤون الاجتماعية لمتابعة البرنامج على المستوى الجهوي،
- تنظيم مجموعة من الأنشطة الموجهة للطفل تهدف الى الرفع من الوعي بمخاطر العمل وتعريفه بحقوقه المضمنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيث تم انجاز 58 حصة تحسيسية توعوية لفائدة 962 طفلا وعائلاتهم حول مواضيع مختلفة لمقاومة تشغيل الأطفال: كآليات التدريب والتكوين المهني، الانتصاب للحساب الخاص...

وفي إطار مشروع "**تحسين النفاذ الى العدالة**" الذي يهدف الى نشر الوعي بأهمية اللجوء الى القضاء، ويمكن منظوري هذه الهياكل من النفاذ الى العدالة والمساعدة القانونية، تم تنظيم حلقات تحسيسية وتثقيفية بصفة

دوريةٌ بهياكل النهوض الاجتماعي. كما اعتمدت مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي على مجموعة من الأنشطة التأهيلية من بينها برنامج المهارات الحياتية وذلك بهدف ادماج الأطفال اقتصاديا واجتماعيا. وتجدر الإشارة الى ان هذه المراكز الاجتماعية مكلفة بتنفيذ سياسات الدولة في مجال الدفاع الاجتماعي هدفها الوقاية والاحاطة الاجتماعية من السلوكات المحفوفة بالمخاطر (على غرار الإدمان والسلوكات الجنسية غير المحمية).

عوامل الخطر، الأسباب الاصلية وراء طلب بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والأدوات المتاحة للدول وللفاعلين غير الحكوميين من أجل التطرق للأسباب الكامنة وراء الظاهرة والتحديات والعراقيل المتبقية لتجاوز الظاهرة:

حرصت وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال هياكلها على توفير خدمات تأهيل ورعاية ذات جودة للفئات الهشة المتعهد بها وذلك بتمكين المتدخلين الاجتماعيين من المعارف اللازمة بالعمل على الرفع من قدراتهم حول قضايا الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال وقد تم في هذا الصدد:

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المتدخلين الاجتماعيين حول الإطار القانوني للحماية من جريمة الاتجار بالأشخاص والمواثيق الدولية ذات العلاقة وخاصة القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 اوت 2016 والمتعلق بالوقاية ومقاومة الاتجار بالأشخاص،
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الاخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين العاملين بهياكل وزارة الشؤون الاجتماعية حول تقنيات الرصد والانصات لضحايا الاتجار بالأشخاص وأخلاقيات التعهد الاجتماعي والنفسي بهذه الفئة،
- تدريب المتدخلين الاجتماعيين العاملين بهياكل وزارة الشؤون الاجتماعية حول كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص والاشعار عنهم طبق الإجراءات المعمول بها،
- تكوين نقاط اتصال بمؤسسات النهوض الاجتماعي حول مقاومة تشغيل الأطفال وتدريبهم حول مقاربة "صرخة" SCREAM المتعلقة بتوعية الشبان والأطفال بمخاطر التشغيل والاستغلال الاقتصادي وأسوأ اشكال عمل الأطفال،
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة نقاط الاتصال في مجال مقاومة تشغيل الأطفال حول التشريعات الدولية والوطنية لمكافحة تشغيل الأطفال وخاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال والاستغلال الجنسي في العمل القسري،
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة المتدخلين الاجتماعيين بوزارة الشؤون الاجتماعية حول طرق التعهد بالنساء ضحايا العنف وذلك في إطار تفعيل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل،
- دعم قدرات المتدخلين الاجتماعيين (إخصائيين اجتماعيين، اخصائيين نفسانيين، مربين وعملة) العاملين بمراكز الرعاية الاجتماعية. وفي هذا الإطار، تم تأمين التعهد الاجتماعي والنفسي بضحايا العنف من النساء والأطفال بمراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي (وهي مؤسسات عمومية اجتماعية ذات صبغة إدارية تتكفل بالأشخاص المتعهد بهم وتلبي حاجياتهم الأساسية وتقدم خدمات رعاية اجتماعية ونفسية خاصة لفائدة الأشخاص دون مأوى أو سند مادي ومعنوي من أطفال وكهول ومسنين) وذلك بالتعاون مع منظمة Danner الدنماركية تم خلالها التركيز على ثلاث محاور أساسية:
  - العنف وأدوات العمل لقبول أفضل لمنظوري مراكز الايواء،
  - علاقة المساعدة وبناء الثقة،
  - العنف واستراتيجيات الوقاية من التعب المهني في المجال الاجتماعي.

في إطار مشروع "عدالة"، تم تكوين المتدخلين الاجتماعيين العاملين بهياكل النهوض الاجتماعي بتونس الكبرى على تقنيات الاستقبال والتوجيه للمتقاضين المنتمين للفئات الاجتماعية الهشة.

الأطفال ذوي الهشاشة، البيع والاستغلال الجنسي والتحديات الدولية والتكنولوجية:

هناك جملة من العوامل تساهم في استقطاب الأطفال واستغلالهم جنسيا منها الذاتية والاسرية والاجتماعية والاقتصادية:

- ✓ الذاتية: التاريخ النمائي للطفل واحداث الحياة التي مر بها وخاصة إذا تعلق الامر بالصدمات النفسية العنيفة مما يؤدي الى تركيبة نفسية هشة فاقدة للثقة بالنفس وعلى انتهاج سلوكات محفوفة بالمخاطر،
- ✓ الأسرية والاجتماعية: تتمحور حول علاقة الطفل بوالديه وخاصة مدى تأثير الملامح النفسية والشخصية للام والأب في بناء شخصية الطفل ومدى تأثير التجاذبات في الصراعات داخل العائلة وخاصة عند وجود خلافات أو نزاعات زوجية وحالات الطلاق كما أن النمط التربوي (يتسم بالشدة أو الليونة) يدفع الطفل الى اللجوء للأقران والى تدمير ملكة النقد لديه وهو ما يعكس مدى أهمية دور العائلة في التأطير والحماية،
- ✓ اقتصادية: محدودية دخل العائلة والفقر يساهمان في دخول الطفل في مسالك التشغيل غير المقننة، وامكانية انقطاعه المبكر عن الدراسة وبالتالي تعرضه لكل أنواع الاستغلال،

ان هذه العناصر تمثل "عوامل الجذب والدفع" التي تؤدي بالأفراد والفئات الهشة للوقوع في البيع والاستغلال الجنسي وغيرها من المخاطر.

الاستراتيجيات المبتكرة والحديثة لوقاية الأطفال وحمايتهم من البيع والاستغلال الجنسي.

تولت وزارة الشؤون الاجتماعية تقديم المساعدات الكاملة في مجال العدالة وحماية الحق في النفذ الى العدالة بالنسبة للأشخاص المنتمين الى فئات اجتماعية هشة (الأمهات العازبات، النساء المطلقات، الأطفال القصر غير المتمدرسين، الأطفال الجانحين) في مناطق تونس الكبرى والقصرين وقفصة وسيدي بوزيد.

وتتمثل مجالات المساعدة القانونية في العنف المبني على النوع الاجتماعي والاحوال الشخصية وقانون الشغل مع التركيز أساسا على تمكين القصر من النفاذ الى العدالة وحماية حقوقهم كاملة في التقاضي.

وقد اعتمدت مؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية للنهوض بالفئات المتعهد بها العديد من المقاربات من بينها:

- المرافقة اللصيقة على المستوى الجهوي والمحلي التي تتمثل في برنامج العمل الاجتماعي بالوسط المفتوح بمراكز الدفاع والادماج الاجتماعي والذي يهدف الى تحديد مناطق التدخل خاصة بالأحياء ذات الكثافة السكانية ورصد الأطفال والشبان المعنيين بالتعهد،
- الية الإسعاف الاجتماعي المحدثة بمراكز الرعاية الاجتماعية والتي تهدف الى مساعدة واسعاف الأشخاص الفاقدين للسند الذين اضطرتهم الظروف الاجتماعية للتواجد في الشارع.

6. كيفية تحسين مردود أعمال مجلس حقوق الانسان في المدة الانتخابية القادمة

- أهمية العمل المشترك من أجل نشر الوعي المجتمعي وتغيير السلوكات،
- الحرص على تطبيق التشريعات الردعية على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال،
- إعادة النظر في العقوبات المسلطة لمنع تشغيل الأطفال في اتجاه الترفيع فيها.